

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113645

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-113645-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري رقم (...) رقم مميز (...)

المستأنف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين 2023/09/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً

الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/04م، من / ... (السجل التجاري ...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-521) الصادر في الدعوى رقم (I-38051-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية / ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بمصروف الإتاوات والخدمات المساندة محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: إثبات انتهاء خلاف المدعية / ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مصاريف تأمين محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.
ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية / ... (رقم مميز ...) المتعلق بمصاريف التأمينات الاجتماعية محل الدعوى.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/... (رقم مميز ...) المتعلق بغرامات التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

خامساً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بشأن البند (فرق مصروف الأجور والرواتب)، يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على قرار الفصل المتمثل في عدم تدقيق اللجنة في البيانات والأسانيد المقدمة من المدعية حيث أوردت في منطوق قرارها بأن المدعية لم توضح تفاصيل (بدل رفع، وبدل المدرسة، وبدل الفرق غير المعروف) كما أنها لم تقدم المستندات المؤيدة لصحيفة دعواها الأمر الذي استخلصت بموجبه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على البند بمجمله وحيث إن الهيئة قد قبلت حسم جميع فروقات الأجور والرواتب المعترض عليها فيما عدا البنود المذكورة أعلاه و اقتنعت بصحة اعتراض المدعي على البند محل الاعتراض والذي يترتب عليه أحقية المدعية في طلبها بحسم فروقات الأجور والرواتب، إلا أنها استثنت دون سبب مشروع ودون مبرر لعدم حسم البنود الموضحة أعلاه. وفيما يتعلق بالبند الثاني (مصروف أتعاب فنية واستشارية). وفيما يتعلق بالبند الثالث (مصاريف أخرى). وفيما يتعلق بالبند الرابع (غرامة التأخير).

وفي يوم الاثنين 2023/09/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند: فرق مصروف الأجور والرواتب، استناداً للفقرة (1) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها،

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

بناءً على ما سبق، وحيث تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى و بالنظر إلى العقود و شهادة المحاسب القانوني والتي توضح فيها قيمة الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية والبدلات ومزايا الموظفين الأخرى غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية المقدمة من المدعية والمستندات والبيان التحليلي بالرواتب بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط التي حددتها اللائحة لجواز حسم المصاريف، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق مصروف الأجور والرواتب).

وفيما يتعلق بباقي البنود محل الاعتراض، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في محل الدعوى محمولاً على أسبابه في باقي البنود.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... (السجل التجاري ...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-521) الصادر في الدعوى رقم (I-38051-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق مصروف الأجور والرواتب).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف أتعاب فنية واستشارية).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف أخرى).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.